



## قرارات

### قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ ، الموافقة على ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، نظام السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها ، المدقق من مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٣٨ / البند أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

د . حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٥/٣/٨



استناداً إلى أحكام البند ( ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩  
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

## نظام

### السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أعلاه:  
أولاً - الوزارة : - وزارة البيئة .

ثانياً - الوزير : - وزير البيئة .

ثالثاً - الكائنات الحية المحورة وراثياً : الكائنات الحية التي تم تحويل مادتها الوراثية باستعمال تقنيات الهندسة الوراثية.

رابعاً - منتجات الكائنات الحية المحورة وراثياً: المواد الناتجة من الكائنات المحورة وراثياً والمواد التي تدخل بها مواد حية محورة وراثياً .

خامساً - الهندسة الوراثية: التقنيات الحديثة (غير التقليدية) المستعملة لتحويل المادة الوراثية بواسطة إضافة أو حذف أو إعادة ترتيب الجينات والتي لا تحدث في الظروف الطبيعية.

سادساً - نظام تحليل المخاطر: نظام مصمم لتقييم المخاطر المحتملة الناجمة عن إدخال الكائن الحي المحور وراثياً وإدارته واستعماله وإطلاقه في البيئة والإعلان عنه .

سابعاً - إدارة المخاطر: نظام يهدف إلى ضمان الأمان عند التعامل مع الإحياء المحورة وراثياً واستعمالها وإطلاقها في البيئة المفتوحة أو مكان الاحتواء.

ثامناً - البيئة المفتوحة: التربة والماء والهواء والكائنات الحية الموجودة فيها.



تاسعاً - مكان الاحتواء: المكان المغلق والمعزول عن البيئة الخارجية (المختبر والبيت الزجاجي) والذي تتخذ فيه إجراءات تمنع الانتشار غير المقصود للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها إلى البيئة المفتوحة .

عاشرأً - الجهة المختصة : وزارة البيئة أو إحدى الوزارات الأعضاء في الجنة الوطنية الدائمة للسلامة الإحيائية .

حادي عشر - المفتش الوطني : الشخص المختص في مجال الهندسة الوراثية والسلامة الإحيائية .

ثاني عشر - السلامة الإحيائية : الإجراءات المتبعة لنقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً أو منتجاتها بشكل آمن .

ثالث عشر - الشحنة : كمية من النباتات أو المنتجات النباتية أو الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو الكائنات الحية الدقيقة المحورة وراثياً أو منتجاتها الحاصلة على إجازة استيراد والتي تنقل من بلد لأخر بشهادة صحية .

رابع عشر - بطاقة التعريف : بيان بالمنتج تحوي معلومات واضحة وصرحية تكتب على الغلاف أو الحاوية بشكل غير قابل للإزالة والتعديل معدة من قبل المنتج ، وتبيّن اسم المادة وكميّتها واسم الجهة أو البلد أو المكان المصدر والاسم وعنوان المراسلة الكامل للناقل والمرسل إليه ورقم الشهادة الصحية الزراعية للإطلاق أو الإدخال وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم الدفعه وغير ذلك.

خامس عشر - إجازة الاستيراد : تمنح وزارة البيئة ترخيص باستيراد النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة المحورة وراثياً بناء على موافقة الجنة الوطنية الدائمة للسلامة الإحيائية .



المادة — ٢ — يهدف هذا النظام إلى :

أولاً — ضمان مستوى ملائم من الأمان لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة في مجال نقل وتداول واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها والتي قد يكون لها تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وسلامته والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

ثانياً — وضع ضوابط لإدخال وتداول واستعمال واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثياً أو منتجاتها .

ثالثاً — الحفاظ على تنوع المصادر الوراثية المحلية من مخاطر إدخال وإطلاق الكائنات الحية المحورة وراثياً إلى البيئة .

المادة — ٣ — يسعى هذا النظام إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :

أولاً — وضع إطار تنظيمي للبحث والتطوير في مجال الهندسة الوراثية.

ثانياً — توظيف تقنيات الهندسة الوراثية والكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لدعم الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً وبشكل آمن ومسيدر عليه.

المادة — ٤ — تسري إحكام هذا النظام على :

أولاً — أ — الكائنات الحية والمواد الوراثية التي تم تغيير تركيبها الوراثي باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية ، وتشمل النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة المحورة وراثياً المعدة للأبحاث والتجارب أو الإنتاج الزراعي أو الصناعي في مكان الاحتواء.

ب — الكائنات الحية المحورة وراثياً المعدة للإطلاق في النظم البيئية والزراعية.

ج — المنتجات غير الحية للكائنات المحورة وراثياً المنتجة محلياً أو المستوردة والمعدة للإنتاج الصناعي أو الغذاء البشري أو العلف الحيواني.



ثانياً - يستثنى من أحكام البند ( او لا ) من هذه المادة منتجات الكائنات الحية المحورة وراثياً المخصصة للأغراض الدوائية والعلاجية أو لإنتاج المواد الطبية والصيدلانية في مكان الاحتواء بغرض الاستخدام البشري أو البيطري والخاضعة لأنظمة النافذة في وزارتي الصحة والزراعة .

المادة - ٥ - او لا - تشكل لجنه تسمى ( اللجنة الوطنية الدائمة للسلامة الإحيائية ) برئاسة الوزير أو من يخوله وعضوية ممثلي الجهات الآتية من الوزارات لا تقل درجة كل منهم عن خبير :

- أ- وزارة البيئة .
- ب- وزارة الزراعة .
- ج- وزارة التجارة .
- د- وزارة الصحة .
- هـ- وزارة العلوم والتكنولوجيا .
- وـ- وزارة التخطيط .
- زـ- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- حـ- وزارة الداخلية .
- طـ- وزارة المالية .

ثانياً - لرئيس اللجنة الاستعانة بعدد من الخبراء المختصين عند الحاجة .

ثالثاً - للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة .

المادة - ٦ - تتولى اللجنة المهام الآتية :

أولاً - وضع الخطط والسياسات الملائمة لمبادئ السلامة الإحيائية في العراق .

ثانياً - وضع وتحديث قواعد السلامة الإحيائية المتعلقة بـ يادخال وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها في مراحل البحث العلمي والتطوير والاختبار في مكان الاحتواء .

ثالثاً - وضع مبادئ تحليل المخاطر وتحديد مستوى الأمان الحيوي للأغذية المحورة وراثياً .



رابعاً - إصدار الموافقة على إجراء بحوث الهندسة الوراثية والتجارب في مكان الاحتواء والإشراف على التجارب الحقلية وإطلاقها إلى البيئة.

خامساً - اقتراح المطالبة بالتعويضات عند وقوع أضرار ناتجة عن دخول أحياء محورة وراثياً أو منتجاتها .

سادساً - اقتراح إصدار قرارات الموافقة المسبقة على قبول الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها.

سابعاً - تشكيل لجان متخصصة لمراجعة ودراسة الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها حسب الحاجة.

ثامناً - إصدار تقرير سنوي حول الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها يوزع على الجهات المختصة.

تاسعاً - تكليف المفتش الوطني (الخبير في الهندسة الوراثية) للتحقق فيما إذا كانت المنشآت العاملة في مجال الهندسة الوراثية ملتزمة بالتعليمات والضوابط التي أقرتها اللجنة لمنح أو رفض الترخيص للعمل أو تمديد العمل به.

عاشرأً - تقديم المشورة العلمية والفنية للوزارات والجهات المختصة والأفراد بناء على طلبها.

حادي عشر - وضع ضوابط منح إجازة استيراد النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة المحورة وراثياً أو منتجاتها .

ثاني عشر - الإستعانة بخدمات المختصين من ذوي الخبرة في مجال الهندسة الوراثية والسلامة الإحيائية.

المادة - ٧ - أولاً - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يخوله مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر.

ثانياً - يكتمل النصاب بحضور نصف أعضاء اللجنة .

ثالثاً - تتخذ اللجنة القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتصبح القرارات نافذة بعد مصادقة الوزير عليها .



المادة - ٨ - يمنع ممارسة أي نشاط متعلق بالهندسة الوراثية أو منتجاتها بما في ذلك إجراء التجارب والأبحاث والتجارة والتداول والنشر والتصدير والاستيراد والنقل بالعبور، دون الحصول على أجازة تخلو بهذا العمل صادرة عن الجهة المختصة .

المادة - ٩ - يلتزم الشخص الذي يمارس أي نشاط متعلق بالكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها عند معرفة أو اكتشاف آية مخاطر أو أضرار ، إبلاغ الوزارة أو الجهة المختصة بالأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته .

المادة - ١٠ - يتحمل الشخص مسؤولية الضرر الناجم عن تداول الكائن الحي المحور وراثياً ومنتجاته بما في ذلك نفقات الجمع وإعادة التصدير أو الإتلاف أو الإبادة .

المادة - ١١ - يمنع الإعلان أو الترويج للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المختصة ويتحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب إذا كانت المعلومة مغلوطة أو مضللة أو مبالغ فيها .

المادة - ١٢ - على كل مستورد أو موزع أو ناشر للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها التصريح في بطاقة التعريف عن المعلومات المطلوبة وتكون باللغات الرسمية ويحدد مضمونها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة - ١٣ - تتخذ الهيئة العامة للكمارك الإجراءات الضرورية أثناء دخول أو عبور الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها إلى العراق وفقاً للقانون .

المادة - ١٤ - تخضع الكائنات الحية المحورة وراثياً لنظام المراقبة والتفتيش في المنافذ الحدودية من مفتشي الصحة العامة والحجر الزراعي لقاء أجور يحددها الوزير بتعليمات .



المادة — ١٥ — عند مخالفة الشحنة الواردة لأحكام هذا النظام يطلب من المستورد إعادةها خلال أسبوعين أو إلafها بعد موافقة الوزارة وأعلام الهيئة العامة للكمارك خلال مدة يحددها الوزير بتعليمات .

المادة — ١٦ — يتحمل المستورد المسؤولية والتكاليف الناتجة عن الاختبار و التحميل والتغريغ والنقل والإعادة والإتلاف والإبادة .

المادة — ١٧ — تطبق إجراءات الرقابة في مؤسسات البحث العلمي أو أية مؤسسة أخرى تعامل مع الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها على وفق الضوابط التي تصدر عن اللجنة.

المادة — ١٨ — يتم أخذ عينات من المنتجات ويجري تحليلها على وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة — ١٩ — تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع الوزارة بدراسة ومراقبة تأثير الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها على البيئة.

المادة — ٢٠ — يعاقب المخالف لأحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المادة — ٢١ — للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام.

المادة — ٢٢ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور حيدر العبادي  
رئيس مجلس الوزراء